الدومين العام

تمهيد:

بازدياد النفقات العامة إثر تحول دور الدولة من حارسة إلى متدخلة ازداد الاهتمام بالإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة وأصبحت الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة لتدخل الاقتصادي وتشمل الايرادات مجموعة من الأقسام أهمها الدومين العام.

تعريف الايرادات العامة

- يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي
- الإيرادات العامة هي موارد اقتصادية تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة الجزء المكمل و الضروري لتمويل الإنفاق العام.
- الإيرادات العامة: هي مجموع التي تجبيها من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة.

هناك تقسيمات مختلفة للإيرادات العامة فبعض هذه التقسيمات يرتكز على المعايير التالية:

1- من حيث مصدرها تسقم الإيرادات العامة إلى أصلية (أملاك الدولة الزراعية، التجارية، الصناعية) وإيرادات مشتقة(الضرائب، الرسوم، الغرامات).

2- من حيث دوريتها وانتظامها إلى إيرادات عادية (أملاك الدولة، الرسوم والضرائب) وإيرادات غير عادية (القروض العامة، الإصدار النقدي).

3- من حيث استعمال السلطة للحصول عليها تقسم إلى إيرادات جبرية (الضرائب، الغرامات) إيرادات غير جبرية تحصل عليها الدولة عن طريق الاختيار.

تقسيم أخر يتخذ وجهة نظر الممول كمعيار للتقسيم فتقسم إلى هبات (الهدايا والتبرعات) ومواد تعاقدية (أمان منتجات القطاع العام) ومواد إجبارية (الضرائب والغرامات).

ومهما يكن من أمر هذه التقسيمات جميعا فهي لا تتعدى أن تكون محاولات لجمع الموارد المتألقة في طبيعتها أو المتشابهة في أحكامها في أقسام متماثلة تيسيرا لمهمة البحث والدراسة إلا أنه نظرا لما يشوب هذه التقسيمات جمعيا من تداخل وتضارب فإننا تؤثر تركها جانبا.

وبناء عليه سوف يسرد مصادر الإيرادات العامة للدولة على النحو التالي:

1) الدومين العام.
2) الرسوم.
3) الضرائب.
4) القروض العامة.

ثانيا: الدومين العام

1- تعريف

يعرف الدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام .

وكذلك يمكن القول أن الدومين العام أن هو تلك الأموال المعدة النفع العام ولا تقصد الدولة تحقيق الربح هدفا مباشرا من خلال استغلالها.

2- أنواع الدومين

تخضع أموال ذات ملكية عامة لأحكام القانون العام و تخصص لنفع اللعام كالطرق والساحات والحدائق العامة والأنهاروالموانى... مثل هذه الأموال لا يحق للدولة أن تتصرف بها، وعادة لا تأخذ الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استخدامهم لهذه الأموال ، وأن يحدث أحيانا أن تقوم الدولة بفرض رسوم على الانتفاع بهذه الأموال كالرسوم على زيارة المتاحف.